قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تعفى بلديات بلودان واللاذقية وصلنفة من الرسوم العقارية وسائر الرسوم والضرائب التى تترتب على تسجيل الفنادق التى انتقلت فى ملكيتها بموجب القانون رقم ١٦ لعام ١٩٥٨ باسمها فى السجل العقارى .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به فى الاقليم السورى ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٨ بإحالة الموظفين الذين أكملوا الستين من العمر بحسب إحصاء ١٩٢٢ فى الإقليم السورى إلى التقاعد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون التقاعد المطبق فى الاقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٨ بإحالة الموظفين الذين أكملوا الستين من العمر بحسب إحصاء (١٩٢٢) فى الإقليم السورى على التقاعد ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة الثانية من القانون ١٨٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ثانية ـ يحال حتما على التقاعد و بقرار من الوزير المختص الموظفون السوريون الذين أكملوا الستين من العمر بحسب قيود نفوسهم فى إحصاء عام ١٩٢٢ وفى أى إحصاء جرى بعد العام المذكور أو بحسب قيود نفوسهم الواقعة بعد أى من هذه الاحصاءات والذين لا يزالون على رأس العمل بسبب حصولهم على أحكام بتصحيح نفوسهم ، وفاقا لأحكام القانون رقم ٢٤٠ المؤرخ فى ١٩٤٦/٢/١٣ والقانون رقم ١٨٣ المؤرخ فى ١٩٥٤/٦/٩ أو بأى سبب آخر . غير أنه تعتبر لهؤلاء الموظفين فى حساب التقاعد مدة الخدمة التى قضوها بعد إكمالهم الستين من العمر بحسب قيود نفوسهم وحتى تاريخ إحالتهم على التقاعد" .

مادة ٢ ـ يستعاض عن جملة (فى إحصاء عام ١٩٢٢) الواردة فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٨ المذكور بجملة (فى قيود النفوس) .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر